الذي يلي ان وما تضمن معناها من الاسماء يكون ماضيا سواء كان الاسم مرفوعا او منصوبا
نحو ان زيد ذهب وان زيدا لقيته وقد يكون مضارعا في الشذوذ نحو اينما الريح تميلها
تمل وقوله يثني عليك وانت اهل ثنائه ولديك ان هو يستزدك مزيد
وضعفه لحصول الفصل بين الجازم وما عمل فيه ظاهرا مع ضعفه فان كان ذلك الاسم مرفوعا
فهو عند جمهور البصريين مرفوع بفعل مضمر يفسره ذلك الفعل الظاهر ولا يجوز كونه
مبتدا لامتناع ان زيد لقيته الا ما حكى الكوفيون في انشاد
ان منفس اهلكته وهو ايضا عندهم مرفوع بمقدر مبني للمفعول كما تقدم في المنصوب
بمضمر على شريطة التفسير وذهب بعض الكوفيين الى ان رفعه على الابتداء لكن يجب كون
خبره فعلا لان كلمة الشرط مقتضية للفعل في الجملة التي يدخلها سواء كان بينهما فصل
اولا وينقل عن الاخفش ايضا انه مبتدا لكن العامل في المبتدا عند الاخفش الابتداء
وعند الكوفيين الخبر او الضمير في الخبر كما مر في باب المبتدا من مذهبهم وان كان ذلك الاسم
منصوبا فان كان الفعل مشتغلا بعده بضميره او متعلقه فهو المنصوب بفعل مقدر
على شريطة التفسير وعند الكوفيين بالفعل الظاهر كما تقدم في بابه وان لم يشتغل
بضميره ولا متعلقه نحو ان زيدا اضربت فعند الكوفيين المنصوب مفعول للفعل المتاخر
وعند البصريين للمقدر المفسر بذلك المتاخر كما كان الفعل المشتغل بالضمير سواء وذلك
لما ثبت عندهم من قوة طلب كلمة الشرط للفعل حتى لم يجز الفصل بينهما في غير ان لكونها
ام الباب ولم يجز ان يدخل على اسم لا فعل بعده كما جاز ذلك في كلم الاستفهام وعند كلم الشرط عام
البصريين حكم المرفوع والمنصوب المقدمين على جواب الشرط حكمهما متقدمين على
الشرط فيجوز عندهم ان ثمت زيد يقم وان تاتني زيدا اضرب فالاول مرفوع والثاني
منصوب بمقدر يفسرهما الظاهران اما الكوفيون فلا يجوزون الجزم في
جواب الشرط اذا تقدم المرفوع لان الجزم عندهم بالجوار وقد زال الجوار بفصل
المرفوع الذي ليس من جملة الشرط اما لو كان الفصل من جملة الشرط فلا منع من جزم
الجزا نحو ان يضربني زيد او ان تضرب زيدا اضرب فان تقدم المنصوب فالفرا
منع ايضا جزم الجواب مطلقا كما في المرفوع للعلة المذكورة والكسائي منع جزمه
الا اذا كان الفاصل ظرفا للجزاء لفظا نحو ان تاتني اليوم غدا اتك وان تاتني اليك
اقصد لان الفصل بالظرف كلا فصل والدليل على قول البصريين قول
طفيل الغنوي وللخيل ايام فمن يصطبر لها ويعرف لها ايامها الخير تعقب
والقصيدة مكسورة القافية والاكثر جعل المرفوع مبتدا فيجب رفع المضارع
اتفاقا والمحل للفا في المبتدا نحو ان قمت فزيد يقوم وكذا الاكثر تصدير المنصوب
بالفا فيرتفع المضارع اتفاقا نحو ان ضربتني فزيدا اضرب ويجوز اعتراض القسم
والدعا والنداء والاسمية الاعتراضية بين الشرط والجزا نحو ان تاتني والله اتك وان تاتني
غفر الله لك اتك وان تاتني يا زيد اتك وان تاتني ولا فخر اكرمك ولا يجوز عند
البصريين تقديم معمول الشرط على اداة الشرط نحو زيدا ان تضرب يضربك وكذا معمول

٢٩

الجزا فلا يجوز زيدا ان جئتني اضرب بالجزم بل يقول اضرب مرفوعا ليكون الشرط متوسطا
وزيدا اضرب دالا على جزائه اي ان جئتني فزيدا اضرب وعلة ذلك كله ان للشرط صدر
الكلام كالاستفهام ولا يجوز ايضا ان جاك فاكرمه لانا ذكرنا في المنصوب على شريطة التفسير
ان ما لا يعمل بنفسه لا يفسر واذا قلت زيدا اذا جاك تضرب او تضربه وزيد حين جاك
تضرب او تضربه فان لم تجر اذا وحين مجرى كلمات الشرط بل جعلتهما كيوم الجمعة في قولك زيدا
يوم الجمعة تضرب او تضربه فنصب زيدا اولى اذا لم يشتغل الفعل بالضمير لقبح زيد ضربت الا على تاويل ضم
ضربته فان قيل اليس يكون الضمير في اذا جاك وحين جاك قلت لو لم يكن الفعل واقعا
على زيد يجوز زيد حين جاك تضرب عمرا لكن لما كان واقعا عليه معنى وهو الخبر في
الحقيقة كان اظهار الضمير فيه اولى واما اذا اشتغل الفعل بالضمير فرفع زيد اولى
لما مر في المنصوب على شريطة التفسير ان الرفع في نحو زيد ضربته اولى من النصب
وان اجريت اذا وحين مجرى كلمات الشرط وجب رفع زيد عند البصريين كما ذكرنا في ان وشغل
تضرب بالضمير اولى ان كان واقعا على زيد لان جواب الشرط هو خبر المبتدا في الحقيقة والشرط
قيد فيه فقولك زيد ان جاك فاكرمه اولى من فاكرم وان كان واقعا من حيث المعنى على غير المبتدا
نحو زيد ان جاك فاكرمني كفى الضمير في الشرط واما الكوفيون فيجوزون تقديم معمول الجزا
المجزوم على اداة الشرط واما الكوفيون قالوا لان حق الجواب التقديم فيجوز ان
تضرب اضرب كان عندهم اضرب ان تضرب فلما تاخر الجواب انجزم على الجوار قالوا والدليل
على ان مرتبته التقديم قوله يا اقرع بن حابس يا اقرع انك ان يصرع اخوك تصرع
رفع الجواب مراعاة لاصله من التقديم والجواب انا لا نسلم ان مرتبة الجزا التقديم
بل الجزا من حيث المعنى لازم كما مر في الظروف المبنية ومرتبة اللازم بعد الملزوم
وقوله تصرع ضرورة اما على حذف الفا كقوله من يفعل الحسنات الله يشكرها
وقوله هذا سراقة للقران يدرسه والمرء عند الرشا ان يلقها ذيب
وقوله والى متى اشرف الجانب الذي به انت من بين الجوانب ناظر
فانه لا يعلق الشرط بين المبتدا والخبر الا ضرورة لا يقال زيد ان لقيته كريم بل يقال
فكريم اي فهو كريم حتى يكون الجملة الشرطية خبر المبتدا واما تعليقه بين القسم
وجوابه فسيجي واما قوله تعالى انما امرنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن
فيكون فلعدم عراقة اذا في الشرطية واما على التقديم والتاخير للضرورة اي انك
تصرع ان يصرع ويجوز ان يكون البيتان المذكوران هكذا واما تقديم منصوب
الشرط على اداته فاجازه الكسائي دون الفراء واعلم انه اذا تقدم
على اداة الشرط ما هو جواب من حيث المعنى فليس عند البصريين بجواب لفظا
لان للشرط صدر الكلام بل هو دال عليه وكالعوض عنه وقال الكوفيون والمبرد
هو جواب في اللفظ ايضا لا ينجزم ولا يكون بالفاء لتقدمه وذلك نحو اضرب ان
ضربتني فاضرب جواب من حيث المعنى اتفاقا لتوقف مضمونه على حصول الشرط
ولهذا لم يحكم بالاقرار في قولك لك علي الف ان دخلت الدار فعلى هذا التقدير

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1